

على أن البسملة قرآن من سائر السور(1)، وتأولوا القولين المنقولين عن امامهم الشافعي(2).

أما نحن - معشر الإمامية - فقد أجمعنا - تبعاً لائمة الهدى من أهل بيت النبوة - على أنها آية تامة من السبع المثاني، ومن كل سورة من القرآن العظيم ما خلا براءة، وأن من تركها في الصلاة عمداً بطلت صلاته، سواء أكانت فرضاً أم كانت تفلأً، وأنه يجب الجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة، وأنه يستحب الجهر بها فيما يخافت فيه(3)، وأنها بعض آية من سورة النمل، ونصوص ائمتنا في هذا كله متضافرة متواترة تواتراً معنوياً، وأساليبها ظاهرة في الانكار على مخالفهم فيها كقول الامام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)(4): ما لهم؟! عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله عزوجل، فزعموا أنها بدعة إذا أظهرواها، وهي بسم الله الرحمن الرحيم. اهـ.

وحجتنا من طريق الجمهور صاحبهم وهي كثيرة.

أحدها ما هو ثابت عن ابن جريح عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ((و لقد آتيناك سبعاً من المثاني)) قال: فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين؛ وقرأ السورة. قال ابن جريح: فقلت لأبي: لقد أخبرك سعيد عن ابن عباس أنه قال: بسم الله الرحمن الرحيم آية؟ قال: نعم وهذا

---

(1) نقل اتفاقهم هذا وتأولهم لقولي امامهم جماعة من الاعلام أحدهم الرازي حول البسملة من تفسيره الكبير صفحة 104 من جزئه الأول.

(2) وذلك أنهم قالوا لم يختلف النقل عنه في أصل المسألة، وإنَّما اختلف النقل عنه في أنها آية تامة من سائر السور أو أنها بعض آية من كل سورة.

(3) ان للامام الرازي حول البسملة من تفسيره الكبير عدة حجج على الجهر بها، وقد نقل في الثالثة منها أن علياً رضي الله عنه كان مذهبه الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات، وقال: إنَّ هذه الحجة قوية في نفس راسخة في عقل لا تزول البتة.

(4) نقله عنه الامام الطبرسي حول البسملة من الجزء الأول من مجمع البيان.

